مؤسسة
متعب بن عبد العزيز
Mutib Bin Abdulaziz
Foundation

اللوائـــــح والسياسـات

سياسات الملكية الفكرية

المحتويات

الغرض من هذه الوثيقة ٣
مبادئ هذه السياسة: ٣
التعريفات: ٣
أهداف السياسة: ٥
نطاق السياسة: ٥
إدارة الملكية الفكرية: ٦
السياسة العامة للملكية الفكرية: ٧
سياسة الإفصاح ٧
تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها ٧

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة ويمكن تطبيقها والعمل بها داخل مؤسسة متعب بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الأهلية، والعمل على تحديد العلاقة بين المؤسسة والمستفيدين، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية.

تم إعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الأمناء السابع بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

مبادئ هذه السياسة:

١. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

٢. السعي الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالمؤسسة.

٣. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المؤسسة:

مؤسسة متعب بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الاهلية

اللجنة:

هي لجنة يشكلها مجلس الأمناء أو مكتب إدارة الملكية الفكرية من اجل تولي جميع الاعمال المتعلقة بالملكية الفكرية.

الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

السياسة:

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها مؤسسة متعب بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الاهلية في التعامل مع الملكية الفكرية.

توثيق الملكية الفكرية:

مجموعة من المواد والفقرات والخطابات التي يُنص عليها سواءً في عقود والمشاريع والشراكة أو خلال توثيق المواد التي تعتبر حق مملوك للمؤسسة:

براءة الاختراع:

وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المنتج:

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.

المؤلف أو الشريك:

الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج.

حقوق الملكية الفكرية:

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على مصنفه ومنتجه.

العلامة التجارية:

كل ما يأخذ شكلاً من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

الترخيص غير الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري :

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة :

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية

أهداف السياسة:

١. دعم وتمكين الابتكار والابداع والإنتاج المبني على الملكية الفكرية .

٢. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية .

٣. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة، وموظفيها ومستفيديها.

٤. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

١. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم الملكية الفكرية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

٢. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المنتجات الخيرية، التصاميم التخطيطية، المعلومات التجارية غير المفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.

٣. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي المؤسسة ومستشاريها ومتعاقديها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.

٤. في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إدارة الملكية الفكرية:

لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة تنشأ لجنة تتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الاجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الافصاح، عقود العمل، واتفاقيات الابحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
- التأكد من وفاء شركاء المؤسسة بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي هم طرفا فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والافصاح عنها
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تم توثيقها.
- أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.
- لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم اطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.

السياسة العامة للملكية الفكرية:

سياسة الإفصاح

١. تعد اللجنة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.

٢. يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها اللجنة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للجنة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح لها.

٣. تتولى اللجنة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

١. تلتزم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.

٢. تلتزم اللجنة بإشعار المفصِح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه.

٣. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى اللجنة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة

٤. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها